

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع والأصح ولو بزنا .
وقيل حكمها حكم الأ Bakar .
قلت لعل صاحب هذا القول أراد إذا كانت مكرهة وإلا فلا وجه له .
قوله فأما زوال البكاره بإصبع أو وثبة فلا تغير صفة الإذن .
وكذا الوطاء في الدبر على الصحيح من المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .
وعنه تغير صفة الإذن فيعتبر النطق في الكل .
قلت لو قيل بالفرق بين من ذهب بكارتها بإصبع أو وثبة وبين من وطئت في دبرها مطاوعة فيكفى الصمت في الأولى دون الثانية لكان له وجه قوي \$ فائدتان .
إحدهما حيث حكمنا بالثبوت لو عادت البكاره لم يزل حكم الثبوت ذكره القاضي في الحاكم وذكره غيره أيضا لأن المقصود من الثبوت حاصل لها وذكره أبو الخطاب محل وفاق .
الثانية لو ضحكت البكر أو بكت كان كسكوتها قاله الأصحاب .
وقال في الرعاية قلت فإن بكت كارهة فلا إلا أن تكون مجبرة انتهى .
قلت وهو الصواب فإن البكاء تارة يكون من شدة الفرح وتارة يكون لشدة الغضب وعدم الرضى بالواقع .
فإن اشتبه في ذلك نظرنا إلى دمعها فإن كان من السرور كان باردا وإن كان من الحزن كان حارا ذكره البغوي عن بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى في مريم ! . !
فإن قيل كان يمكنها النطق إذا كرهت